كراس شروط

يتعلق بتعاطي الأشخاص الطبيعيين

لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يعتبر نقلا لحساب الغير كل نقل للبضائع ينجز بمقابل أو يكون معروضا على العموم.

الفصل 2 : يتعين على الشخص الطبيعي الذي يرغب في ممارسة نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير بواسطة عربات يفوق وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر (12) طنا، الالتزام كتابيا بمضمون هذا الكراس وذلك بتحرير التصريح الملحق به في نظيرين أصليين معرّفين بالإمضاء ينص على تاريخ انطلاق ممارسة النشاط، يودع أحدهما لدى المصالح المختصة لوزارة النقل ويحتفظ بالنظير الثاني بعد ختمه من قبل هذه المصالح.

الفصل 3 : تخضع ممارسة نشاط نقل البضائع لحساب الغير على الطرقات لأحكام القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري.

الفصل 4 : يحتوي هذا الكراس على 13 فصلا واردة في 3 أبواب.

الباب الثاني

شروط تعاطي النشاط

القسم الأول

الشخص الطبيعي

الفصل 5 : يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الذي يرغب في تعاطي نشاط نقل البضائع لحساب الغير الشروط التالية :

- أن تكون جنسيته تونسية،
- أن لا يكون قد حكم عليه بسبب إرتكابه لجناية أو لجنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس ولم يسترد حقوقه،
- أن يكون متحصلا على رخصة سياقة من الصنف المطلوب لسياقة العربة المزمع استغلالها.

ويستثنى من هذا الشرط الشخص الذي لم يكن متحصلا على رخصة السياقة المطلوبة عند ترسيمه بدفتر ناقلي البضائع لحساب الغير طبقا للقانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 26 جويلية 1997 والمتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع على الطرقات والنصوص الصادرة في تطبيقه.

القسم الثاني

العربات والعلامات التمييزية والوثائق المطلوبة

الفصل 6 : لا يجوز للشخص الطبيعي أن يستغل سوى وحدة نقل واحدة والتي يمكن أن تكون شاحنة ثقيلة أو عربة مركبة أو مجموعة عربات أو عربة مزدوجة.

الفصل 7 : يجب أن يكون الشخص الطبيعي مالكا أو مستأجرا بطريقة الإيجار المالي لعربة نقل بضائع مسجلة بالبلاد التونسية يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه اثني عشر (12) طنا ولا يفوق عمرها خمس سنوات عند تاريخ إيداع مطلب الحصول على بطاقة الاستغلال لأول مرة.

الفصل 8 : في صورة تعويض العربة المستغلة بعربة أخرى، يشترط أن لا يتجاوز عمر هذه الأخيرة خمس سنوات عند تاريخ إيداع مطلب الحصول على بطاقة الاستغلال.

الفصل 9 : مع مراعاة أحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية، يجب أن تكون كل عربة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه اثني عشر (12) طنا ومستخدمة في نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير مصحوبة ببطاقة استغلال.

الفصل 10 : يجب أن يحرر كل مطلب للحصول على بطاقة استغلال على مطبوعة تسلمها المصالح الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري ويكون مرفوقا بالوثائق التالية :

1) تأسيس أول :
- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،
- نسخة من شهادة تسجيل العربة،
- طابع موجبات إدارية قيمته عشرة (10) دنانير،
- وصل في دفع المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري.

2) تعويض عربة :
- بطاقة استغلال العربة المزمع تعويضها،
- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،
- نسخة من شهادة تسجيل العربة المزمع استغلالها،
- طابع موجبات إدارية قيمته عشرة (10) دنانير،
- وصل في دفع المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري.

3) توسيع الأسطول :
- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،
- نسخة من شهادة تسجيل العربة،
- طابع موجبات إدارية قيمته عشرة (10) دنانير،
- وصل في دفع المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري.

4) تجديد بطاقة الاستغلال :
- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،
- بطاقة الاستغلال المزمع تجديدها،
- طابع موجبات إدارية قيمته خمسة (5) دنانير،
- وصل في دفع المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري.

5) نظير :
- شهادة ضياع،
- طابع موجبات إدارية قيمته خمسة (5) دنانير،
- وصل في دفع المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري.

الفصل 11 : يجب أن تكون كل عربة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه اثني عشر (12) طنا ومستخدمة في نقل البضائع لحساب الغير مجهزة :

- بقرص ذاتي اللصاق أحمر اللون قطره عشرة صنتمترات (10 صم) وملصق بأعلى الجهة اليمنى للبلور الأمامي الواقي من الهواء،
- بلوحة مستطيلة الشكل طولها أربعون صنتمترا (40 صم) وعرضها خمسة وعشرون صنتمترا (25 صم) بيضاء اللون وتحمل إسم ومقر الناقل مكتوبين باللغة العربية وباللون الأحمر. ويجب أن تعلق اللوحة بمؤخر العربة وعلى اليمين. كما يجب أن يكون حدها الأسفل على علو لا يقل عن خمسين صنتمترا (50 صم) عن الأرض.

الباب الثالث

المراقبة والعقوبات

الفصل 12 : يجب على الشخص الطبيعي توفير التسهيلات اللازمة لأعوان المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 44 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري عند قيامهم بعمليات المراقبة وأن يستظهر لديهم بجميع الوثائق الضرورية لإثبات توفر الشروط المطلوبة لممارسته النشاط وخاصة الوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من رخصة السياقة،
- نسخة من شهادة أو شهادات تسجيل وبطاقة أو بطاقات استغلال العربة أو العربات المستخدمة في نقل البضائع لحساب الغير.

الفصل 13 : عند مخالفة التشريع الجاري به العمل في مجال تنظيم نشاط نقل البضائع أو الجولان على الطرقات، يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين التالية :

- القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،
- ومجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وجميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،
- والقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري والمنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.